حظر تجارة السلاح بين القوى الإسلامية والفرنجية زمن الحروب الصليبية

د . محمد عبد الله المقدم *

ملخص:

اشتعلت المواجهات الحربية بين المسلمين والفرنجة زمن الحروب الصليبية، وشملت المواجهة جميع المستويات، وكافة الأصعدة، وكان تجفيف موارد الذخيرة والسلاح التي يعتمد عليها الأعداء، وحرمانهم من عناصر القوة، ومصادر التفوق، ومقومات النصر، من أبرز الأهداف التي سعت إليها القوى المتحاربة، وتهدف هذه الدراسة إلى رصد الجهود التي بذلتها القوى الإسلامية والصليبية لحظر تجارة الأسلحة الجاهزة وتحليلها، والمواد الأولية اللازمة للصناعات الحربية، وبواعث حظر الإتجار بالمواد الحربية، وضغوط المؤسسات الدينية، والسلطات السياسية، ودعاة الحروب الصليبية، لمنع تصدير السلاح إلى الأعداء، وتدرُج الحظر، وتوسع قوائم المواد المحظورة، وآليات الحظر ووسائله، وأساليب الالتواء على الحظر، وعقوبات خرق حظر التسليح، ونتائج الحظر وتداعياته الدينية والسياسية والعسكرية والاقتصادية والقانونية.

* أستاذ التاريخ الوسيط المشارك بجامعة تعز-اليمن

المقدمة:

تطورت ظاهرة الحرب عبر العصور التاريخية، وتنوعت وسائلها وأدواتها، وتعددت أهدافها ومستوياتها، ويعد الحصار العسكري وحظر تجارة السلاح من أبرز التدابير الفاعلة في الصراعات العسكرية التي تنحو منحى الحرب الشاملة، والتي تستعمل فيها الموارد والامكانات والطاقات المتاحة كافة، لقهر الأعداء وتركيعهم، وقد أدى الحظر العسكري دورًا هامًا في تقرير نتائج الحروب في الشرق والغرب، في العصور القديمة والوسيطة والحديثة.

وتبرز أهمية موضوع حظر تجارة الأسلحة في عصر الحروب الصليبية؛ لندرة الدراسات الأكاديمية الحديثة التي تصدت لدراسته، وتعد قلة المادة المصدرية وتناثرها في المصادر الإسلامية، لاسيما أن وطبيعة الموضوع المتداخلة والمتشابكة من أهم الصعوبات المعرفية والمنهجية لهذه الدراسة؛ فلم يكن من السهل حظر تلك التجارة الخفية التي تنشط بعيدًا عن أنظار السلطات والمجتمعات المتحاربة، وكما كان من الصعّب رصد تجارة السلاح وتوثيقها من قبل الكتاب والمؤرخين، فكذلك كان من الصعوبة بمكان حصرها وتتبعها ومراقبتها ومحاربتها من قبل السلطات المعنية بحظرها، فمن المؤكد أن تجارة السلاح غير المرئية؛ وهي التي أفلتت من شباك الحظر تفوق بمراحل بيانات النصوص التاريخية المدوّنة عن هذه التجارة.

وحيثما وجدت تجارة السلاح، برزت مساع لحظرها من قبل القوى المتنافسة والمتصارعة على النفوذ والتوسع والسيطرة؛ فقبيل عصر الحروب الصليبية فرضت الإمبراطورية البيزنطية قيودًا على التجار الإيطاليين الذين زودوا الفاطميين بالخشب والحديد والنحاس والقار، وخرقوا قواعد السياسة البيزنطية الهادفة لحرمان البلاد الإسلامية من المواد الحربية اللازمة لصناعة المراكب البحرية، والأسلحة البرية[1].

وتنوعت بواعث تجارة الأسلحة وبواعث حظرها في عصر الحروب الصليبية، وكانت الدوافع الاقتصادية[2] محركًا قويًا لخرق حظر تلك التجارة المربحة التي كسرت الحواجز الدينية، والقيود القانونية، فاللهث وراء المكاسب الاقتصادية، والامتيازات التجارية حفز الأنشطة التجارية غير المشروعة ووسع مجالاتها، ونوَّع طرائقها ووسائلها الظاهرة والخفية؛ فتجار آلات الحرب غَلبت عليهم النزعة المادية،

وأشرِبت عقولهم وقلوبهم التجارات الواسعة، والأرباح الوافرة،، فتهالكوا عليها، متجاوزين الكوابح الدينية والحواجز القانونية والقواعد الأخلاقية، ومتجاهلين أبعادها وتداعياتها القريبة والبعيدة على أديانهم وأقوامهم وبلدانهم ومجتمعاتهم.

ولا شك في أن القوى الاقتصادية الغربية المتنافسة حركت ملف حظر تجارة المواد الحربية لدى المؤسسات الكنسية والسلطات الصليبية، للإضرار بالقوى المنافسة لها، وحرمانها من منافع التجارة الحربية، وغير الحربية.

كما أن حظر توريد المواد الاستراتيجية للقوى الإسلامية استهدف إضعاف قدراتها العسكرية والاقتصادية، وحرمانها من الرسوم والإيرادات والأرباح التي تُضَخ في شرايين الاقتصاد الإسلامي، وتُسهم في تعزيز قوة الدولة من جهة، ورخاء السكان ورفاهيتهم من جهة أخرى[3].

وكانت البواعث السياسية والعسكرية حاضرة في محاولات حظر تجارة المواد الحربية، [4] ففي الماضي كما في الحاضر انتهجت الدول المصدرة للأسلحة استراتيجيه مزدوجة؛ فحرصت على حرمان القوى المعادية لها من الأدوات الحربية؛ لتقليل التهديدات المحتملة، وحماية مصالحها الحيوية، وحماية أمنها المحلي والدولي، وفي الوقت نفسه عملت تلك الدول على تسليح حلفائها، والقوى المتنافسة التي لا تهدد مصالحها، بهدف تحقيق نوع من التوازن الذي لا يخل بالموازين العسكرية والمعادلات السياسية.

ولا شك في أن حظر تجارة السلاح حركته بواعث عديدة لا تقتصر على الأبعاد الاقتصادية والسياسية والعسكرية؛ وإنما امتدت إلى الجوانب الدينية؛ فكان بيع أو حظر المواد الاستراتيجية ذا أبعاد دينية واضحة المعالم؛ فالقوى المسيحية التي طالما سلَّحت الكيانات الصليبية امتنعت أو ترددت أحيانًا في بيع المواد الحربية للدويلات الإسلامية، لأن ذلك – بحسب رؤيتها، ومن وجهة نظر البابوية – يُفيد الإسلام، ويضُر بالمسيحية[5] فوحدة الدين أسهمت في تنشيط تجارة السلاح، وأعاق اختلاف الدين نمو تلك التجارة، فقد كان حظر بيع السلاح لأعداء الدين المحاربين من الثوابت الدينية النظرية لدى المسلمين والصليبين، وإن كان قد تم اختراق تلك الثوابت مرارًا من الناحية العملية.

محاولات حظر تجارة الأسلحة:

أثارت تجارة السلاح بين المختلفين دينيًا وعرقيًا وثقافيًا جدلاً واسعًا في الأوساط الدينية والسياسية الإسلامية والمسيحية، وبُذلت محاولات حثيثة لتحريمها من قبل الفئات الدينية، وحظرها عبر النخب السياسية والقيادات العسكرية بوصف ذلك فريضة دينية، وضرورة عسكرية؛ لأن فيها تقوية للأعداء، وخذلانًا للأشقاء، وإضعافًا للأولياء.

إذ شدد الفقهاء المسلمون على حرمة بيع الأسلحة لأعداء الدين بشكل عام، والمحاربين منهم على وجه الخصوص؛ لأن فيه إعانة للأعداء وتقوية لهم[6]،ويشمل التحريم كل ما يتقوى به الأعداء من مصادر القوة البشرية: (الرقيق) والمواد الأولية التي تعزز بنيتهم الاقتصادية والحربية[7].

فعندما استفتى الدماشقة المتعيشون من السلاح الشيخ عز الدين بن عبد السلام (ت: 660هـ/ 1262م) في حكم بيع السلاح للفرنج أجابهم بالقول: "يحرم عَلَيْكُم مُبَايَعَتهمْ لأنكم تتحققون أَنهم يشترونه لِيُقَاتِلُوا بِهِ إِخْوَانكُمْ الْمُسلمين"[8]، فالنصوص التشريعية التي تمنع بيع السلاح لدار الحرب أمر مستقر في الفقه الإسلامي؛ لأنها تتسق مع المصالح العليا للأمة، ولا تنساق وراء أهواء الحكام المتراخين وتقلباتهم التي لا تراعي مصالح الجماعة المسلمة، وقيمها الإيمانية، وأواشجها الأخوية.

ووفق ذلك المنهج، وبناءً على تلك الأسس والمعايير، حظر صلاح الدين الأيوبي تزويد البلدان المسيحية بالسلاح والمعدات الحربية، وأصدر مرسومًا بأن "لا يمكّن أحد من نقل سلاح ولا عدّة حرب إلى جهة البلاد الرّوميّة...والاحتراز على ذلك كلّ الاحتراز"[9] فقد التزم قادة الجهاد الإسلامي بمقتضيات القواعد الفقهية الإسلامية، ومتطلبات الأمن الإسلامي، بوصفه ضرورة واقعية، وفريضة شرعية، وحاجة عسكرية، وحكمة سياسية.

وعلى مستوى الجبهة المسيحية، تسبب تصدير السلاح إلى المسلمين في غضب السلطات الكنسية والملكية التي سعت جاهدة الحظر الأنشطة التجارية التي تشكل خطرًا على أمن واستقرار المستوطنات

الصليبية، وحذرت من الاستمرار في ذلك النهج الذي يُعبر عن استخفاف بالأهداف الصليبية، والأخوة المسيحية[10].

وبذل قادة الكيانات الصليبية جهودًا كبيرة؛ لمنع المعاملات التجارية الحربية مع المسلمين؛ فالملك بلدوين الثالث Baldwin III (538 – 558 هـ/ 1143 – 1163م) وقع اتفاقية مع مدينة بيزا الإيطالية عام551هـ/ 1156م؛ وقد نصت على حظر تصدير الأخشاب والحديد والقار وكل لوازم بناء السفن إلى مصر[11]،وتحت وطأة الضغوط البابوية والصليبية، حظرت مدينة البندقية على رعاياها تصدير المواد الحربية إلى مسلمي الشرق، وفرضت رقابة صارمة على التجار البنادقة بعد الحملة الصليبية الخامسة[12]، وحذرت السلطات البابوية تجارة مدينة جنوة من الاستمرار بالمتاجرة غير المشروعة مع المسلمين[13] وخرقت المدن التجارية الفرنسية والأسبانية قرارات الحظر العسكري، وزودت المسلمين بالأدوات الحربية[14].

وعلى الرغم من أن المدن التجارية تظاهرت أحيانًا بالإذعان للضغوط البابوية والصليبية؛ فإنها في واقع الأمر استمرت في بيع السلاح لأعداء الكيانات الصليبية،[15] واضطر القادة الفرنجة للتغاضي السياسي عن السياسات المزدوجة للمدن البحرية؛ لأن حاجتهم المستمرة إلى أساطيل تلك المدن ضيق خياراتهم، وحدّ من قدراتهم على المناورة.

وحظيت قضية تجارة السلاح بمناقشات ومداولات في المجامع الدينية للكنيسة الكاثوليكية خلال القرنين الثاني عشر والثالث عشر الميلاديين، وأصدر مجمع اللاتيران الثالث Third Council of the Lateran 574هـ/ 1179م، ومجمع اللاتيران الرابعFourth Council of the Lateran 612هـ/ 1215م، ومجمع ليون الأولFirst Council of Lyon 642هـ/ 1245م، ومجمع ليون الثاني Second Council of Lyon 672هـ/ 1274م أحكامًا وتشريعات كنسية تُحرم على التجار المسيحيين بيع المواد الإستراتيجية إلى المسلمين[16].

ولطالما نادى بابوات روما بحظر تجارة السلاح، وأصدروا كثيراً من التعليمات الدينية والتحريمات الكنسية ضد التجار الذين استمروا في إمداد المسلمين بالأدوات الحربية التي شكلت تهديدًا خطيرًا للأمن الصليبي، وألحقت أضرارًا بالغة بالصالح المسيحي العام[17]، ووصلت التهديدات البابوية ذروتها في عهد البابا انوسنت الثالث Innocent III (595 – 613هـ/ 1198 – 1216م)، والبابا نيقولا الرابع Nicolaus IV (687 - 691هـ/ 1288 – 1292م)[18].

ولم يقتصر الحظر العسكري على المواد الاستراتيجية؛ بل شمل الأفراد المحاربين والخبراء وربابنة البحر من ذوي المهارات العسكرية[19]، وبالطبع استهدفت هذه الإجراءات الفرنجة الذين عملوا صُناعًا للأسلحة، وجنودًا مرتزقة في الجيوش والأساطيل الإسلامية[20].

وأوصى دعاة الحروب الصليبية قي كتبهم وخططهم ومشاريعهم بفرض حصار اقتصادي شامل على مسلمي مصر والشام، وتخصيص سفن حربية لمراقبة البحار، ومحاربة تجارة الأسلحة والمواد الأساسية للصناعات الحربية بهدف إضعاف السلطنة المملوكية، وتدمير مقوماتها الاقتصادية، وشل قدراتها العسكرية[21] ويعد البندقي مارينو ساندو Marino Sanudo من أبرز الدعاة المتحمسين لمشروع الحظر الشامل لسائر الأنشطة التجارية والحربية[22].

وتماشيًا مع التوجيهات البابوية، والمراسيم الكنسية، والأوامر الملكية، وكُتب الدعاية الصليبية، اضطرت الأمم التجارية إلى مسايرة رغبات التيارات الصليبية، وأصدرت المدن التجارية الإيطالية قرارات بتحريم تجارة السلع الحيوية مع المسلمين، وحذت حذوها المدن البحرية في فرنسا وأسبانيا والبلاد الإسكندنافية، وانتهجت مملكتي أرمينيا وصقلية السياسة نفسها[23] استعملت دويلتا قبرص ورودوس الصليبيتان قواعد مهمة لمداهمة السفن المشبوهة، ومطاردة تجار السلاح في عرض البحر المتوسط[24]، على الرغم من كل هذه التدابير، وعلى الرغم من كل هذا الحشد الهائل من الضغوطات المختلفة استمرت حركة تجارة الأسلحة بصورة غير منتظمة، وبوتيرة أقل من السابق، وخلال فترات متفرقة، وبوسائل ملتوية.

ويلاحظ كثافة الضغوط الصليبية، مقارنة بنوازل وفتاوى الممانعة الإسلامية؛ مما يعكس بجلاء أن انسياب الأسلحة كان غالبًا باتجاه واحد، أي من القوى المسيحية إلى الأطراف الإسلامية، وهو ما يؤشر إلى الثقل الحربي للمسيحيين الغربيين، وغنى بلادهم بالموارد الإستراتيجية، وتطور مصنوعاتهم العسكرية.

ومن ناحية الخط الزمني، يلاحظ تصاعد الضغوط الصليبية وارتفاع مستوياتها، وزيادة نسبتها، والتشديد في عقوباتها أثناء توجه الحملات الصليبية إلى الشرق، وعقب الانكسارات الصليبية، ومع تصاعد نمو القوة الإسلامية في الشرق، وتراجع القوى الصليبية، وبدأ العد التنازلي للوجود الصليبي، وبعد تصفية الجيوب الصليبية.

ولم تكتفِ البابوية بتلك الإنذارات والمراسيم والتنظيرات؛ بل حولت تلك الخطط إلى برامج عملية، فأمرت بتعليق تلك التوصيات والقرارات والقوانين في الموانىء، ومداخل أمكنة العبادة المسيحية، وإعلانها في الاجتماعات والمناسبات، وأيام الآحاد والأعياد في المدن البحرية، وألزمت المدن التجارية بإدراج قوانين تحريم التجارة الحربية ضمن تشريعاتها المحلية، واشترطت حصول المراكب والسفن المسيحية على تصاريح مزاولة التجارة مع الشرق المسلم، وأجبرت التجار وملاك السفن أو وكلاءهم على القسم بخلو مراكبهم من المواد الحربية، وخولت السلطات الكنسية صلاحيات واسعة لفرض رقابة صارمة على تجارة السلع الحربية، وأغرت القراصنة باعتراض السفن ومطاردتها وأسرها، ونهب محتوياتها الحربية[25].

وعلى الرغم من كل تلك التدابير فإن تُجار الأسلحة لجأوا إلى حيل وأساليب التفافية للإفلات من الحظر؛ فنمت التجارة السرية التي تتم بالخفاء، وأخفيت المواد المحظورة وسط أو تحت السلع المشروعة، وضُللت الجهات الرقابية عبر إيهامها بالإبحار إلى بلدان مسموح المتاجرة معها، وتمت التجارة أحيانًا عبر وسطاء لا تحوم حولهم الشبهات، استعملت الجزر المتناثرة في البحر المتوسط محطة ومنطلقاً لتهريب السلاح إلى المسلمين، كما تم تهريب السلاح المسيحي عبر شحنه بالسفن الإسلامية حتى لا يكون هناك ملامة على تجار ومالكي السفن الغربية أمام الجهات الكنسية، وخُدعت الرقابة الكنسية عن طريق إخفاء تسجيل السلع الحربية وعدم تدوينها في العقود التجارية، والسجلات البحرية، والوثائق الرسمية[26].

ولطالما عدت التشريعات الكنسية إمداد الأعداء بالسلع الحربية ذنبًا وخطيئة، وحطت السلطات الكنسية والكتابات المسيحية من شأن المتاجرين بالأسلحة، ووصمتهم بالهرطقة والكفر والفجور، ووصفتهم بالسفلة الشريرين، والخونة الآثمين، والمسيحيين الزائفين، والملحدين المارقين[27]،وأشارت إلى أنهم مطرودون من رحمة الكنيسة، وتجارتهم ملعونة؛ لممارستهم أعمال لا تليق بالاسم المسيحي[28] وفي الجانب الإسلامي اعتبرت المدونات الفقهية أن من يزود الحربيين بالزاد والطعام فاسق، ومن يبع لهم آلات الحرب ليس بمؤمن[29] وتوعدتهم بالعقوبات الدينية والدنيوية والأخروية؛ كونهم تنكروا لشريعتهم، وخالفوا سنة نبيهم، وباعوا دينهم بدنياهم.

وحاولت السلطات الكنسية منع تجارة السلاح مع المسلمين عبر تشريع سلسلة من الجزاءات والعقوبات على مهربي الأسلحة، وتنوعت العقوبات في القوانين المدنية والكنسية، فسنّت مملكة بيت المقدس عقوبة الإعدام لمهربي الأسلحة، وصادرت بضائعهم[30] وشرعنت حكومة البندقية عقوبة نفي مهربي الأسلحة، وتغريمهم، ومصادرة أموالهم، وسمحت باستعبادهم، وحرق سُفنهم[31] وشرّعت البابوية والمجامع الكنسية عقوبة الحرمان التي بموجبها يُحرم المدانون من حقوقهم المدنية، ويُسمح باستعبادهم وفقدانهم لحريتهم الشخصية، ويُجردون من أهليتهم، وتُصادر أملاكهم،ويُحرمون من الشهادة والوصية والإرث، ويُعزلون من وظائفهم العامة، ويُشهر بهم في الأمكنة العامة، ولا يحق لهم الأوبة والتوبة إلا بعفو من البابا نفسه، شريطة أن يتنازلوا عن أموالهم التي جنوها من التجارة المحرمة، وما ترتب عنها من أرباح ومكاسب لصالح الحملات الصليبية والأراضي المقدسة[32]، وفي الجانب الإسلامي، صادرت السلطات المملوكية أموال علم الدين سنجر الشجاعي[33] وعزلته من نيابة دمشق عام 687هـ/ 1288م لبيعه السلاح للفرنج[34]، وحكم القضاء المملوكي بإعدام الخواجا نور الدين علي التبريزي (التوريزي)[35] عام 832هـ/ 1429هـ؛ لتورطه في عمليات تهريب الأسلحة إلى مملكة الحبشة[36]، وهناك عدة إشارات ووقفات يجب التوقف عندها كون أكثرها توقعات وفرضيات أكثر من كونها حقائق وقطعيات.

وأول تلك الوقفات أنه لا يمكن الجزم بمدى تطبيق تلك العقوبات في الواقع العملي، والحقيقة إن التكرار المستمر للمراسيم البابوية والإنذارات الكنسية والتهديدات الرسمية، توحي بأن العقوبات لم تطبق بصورة دقيقة، وبجدية صارمة، وفي أوقات مستمرة، وفي أشكال رادعة.

ويبدو أن التراخي في تطبيق العقوبات يعود إلى احتمالات عدة؛ فإما أن هذه العقوبات وضعت للردع والزجر أكثر مما هو للتطبيق العملي، أو أن الأمم التجارية اضطرت لمجاراة البابوية والسلطات الكنسية، دون أن يكون لها نوايا فعلية، ومصالح حقيقية لتفعيلها في أرض الواقع، أو أن الإغراءات المالية كانت هائلة مما هون من اختراق الحظر من جهة، وسهل من شراء صمت الجهات الرقابية والعدلية من جهة أخرى.

ويلاحظ أن عقوبة المتورطين بتجارة الأسلحة غير المشروعة في الجانب المسيحي، قننتها المجامع الدينية المسكونية والتشريعات الكنسية، والقوانيين المدنية، في حين منحت القواعد الفقهية الإسلامية ولاة أمور المسلمين سلطة تقديرية واسعة لتحقيق العدالة، ومراعاة مقتضيات النظم الإسلامية، والمصالح العامة للأمة المسلمة.

وتنوعت عقوبات التجارة غير المشروعة بالسلاح، وتعددت صورها؛ ما بين عقوبات بدنية مثل الإعدام، وعقوبات سالبة أو ماسة بالحرية كالاستعباد والنفي، والسجن، والعقوبات الماسة بالحقوق؛ وهي الحرمان من الأهلية والحقوق المدنية، وعقوبات معنوية كالتشهير، وعقوبات مالية كالغرامة والمصادرة، وإتلاف المال، وعقوبات إدارية تتمثل في عزل المتورطين من مناصبهم الرسمية.

ومن المؤكد أن المنافع الدنيوية الهائلة والفوائد والأرباح الضخمة، والمصالح المتراكمة والمتشعبة، وتجذر العلاقات التجارية، وتخوف المدن التجارية من ركود اقتصادها، فضلاً عن إلى الحوافز المغرية، والتشجيعات المستمرة، والتسهيلات الجبائية، والتخفيضات الضريبية التي قدمتها السلطات الإسلامية، فضلاً عن غلبة المطامع الدنيوية على الفئات التجارية، وتدهور مكانة البابوية، وفقدانها لكثير من هيبتها ومصداقيتها واحترام الناس لها، وعجزها عن تنفيذ قراراتها، كل ذلك أسهم في قلة فاعلية الحظر التجاري

الغربي للسلع الحربية[37] كما أن قيام بعض رجال الدين في المدن التجارية بغفران خطايا المتورطين في التجارة غير المشروعة مع المسلمين، شجع المهربين على الاستمرار في تجارتهم، وشراء الغفران بالمال[38]، ويبدو أن افتقار الحظر لآليات ووسائل فاعلة للمراقبة والمتابعة والمحاسبة، وتعدد الجهات الموكول إليها تطبيق الحظر، وتأصل روح العداء والتنافس التجاري بين الأمم الغربية، فتح منافذ ومسارب ظاهرة وباطنة لتجارة السلاح وتهريبه.

نتائج حظر تجارة السلاح وتداعياتها:

كان لتجارة المواد الحربية، والجهود التي بذلت لحظرها في عصر الحروب الصليبية نتائج وتداعيات دينية وسياسية وعسكرية واقتصادية واجتماعية، متشعبة ومتعددة الجوانب على المستوى الإقليمي والدولي.

فقد أورثت المكاسب المادية الهائلة الناتجة عن تجارة المواد الحربية تجار الأسلحة الجشع، وأفقدتهم الوازع الديني، وتغافل أولئك التجار عن حقيقة أن الإتجار غير المشروع بالسلاح الذي يبيعونه للمحاربين المخالفين لهم في الدين سيوجه حتمًا إلى أبناء ملتهم، وسيضر بقضيتهم الدينية.

فلم يتردد العز بن عبد السلام في إصدار فتوى بتحريم بيع السلاح للفرنج، وامتنع عن الدعاء للصالح إسماعيل بخطبة الجمعة بجامع دمشق؛ لسماحه للفرنج بشراء السلاح من أسواق دمشق[39]، ولطالما حرَّمت المؤسسات الدينية الإسلامية والمسيحية بيع الأسلحة للأعداء، ولا شك في أن الفئات التجارية المتدينة التزمت بهذا الحظر؛ صيانة لدينها، ومراعاة لوشائج الأخوة الإيمانية، فالتجارة المربحة بالسلاح مثلت امتحانًا حقيقيًا للمتدينين المتعيشين من تجارة السلاح.

وكان للمتاجرة بالسلاح مع الأعداء تداعيات سياسية؛ إذ أدت تلك التجارة غير المشروعة إلى نمو معارضة شعبية للحكام المتورطين فيها بشكل أو بآخر، فلم يكتف الصالح إسماعيل الأيوبي حاكم دمشق (636-642هـ/ 1239-1245م) بمهادنة الفرنجة، والسماح لهم بشراء الأسلحة من أسواق دمشق؛ بل لجأ إلى قمع مشيخة العلماء الذين عارضوا سياسته؛ فعزل العز بن عبد السلام من الخطابة، ومنعه من الفتوى ومقابلة الناس، وفرض عليه إقامة جبرية في داره[40]وتوسعت دائرة عدم القبول للصالح إسماعيل في

الأوساط الشعبية بسبب هذه التصرفات الرعناء، وهو ما صب في صالح غريمه السلطان الصالح أيوب (637 – 647هـ/ 1240 – 1249م) الذي فتح أبواب مصر للعز بن عبد السلام[41]،وانتهج سياسة معادية للطموحات الفرنجية في القوة والتوسع.

وخضعت مبيعات السلاح المحظورة للعبة المناورات والتحالفات المتغيرة والمتبدلة بحسب ما تفرضه موازين القوى العسكرية والاقتصادية المؤثرة، وطبيعة مصالح الجهات المصدرة والموردة للمواد الحربية، ولطالما ارتكزت تجارة السلاح على المصالح، مما جعل سياسة المدن البحرية الغربية لا تسير على وتيرة واحدة؛ فلم يكن لها عداوة دائمة مع المسلمين، كما لم يكن لها صداقة دائمة معهم؛ إذ أسهمت السياسات المتقلبة التي تراوحت بين حظر تجارة الأسلحة وإباحتها في إعادة ترتيب شبكة العلاقات والتحالفات بين القوى المتصارعة في الشرق الإسلامي، وسمحت بنمو العلاقات بين الدول المصدرة والمستوردة للأسلحة، فنشطت حركة السفارات الدبلوماسية، وعُقدت الاتفاقيات والمعاهدات[42].

وأسهم انسياب السلاح المسيحي وتهريبه إلى القوى الإسلامية في تغذية عدم الثقة بين القوى المسيحية المتنافسة أو المتعادية[43] وأدى الصدام بين القوى الصليبية المتحمسة للحظر العسكري، والقوى المسيحية المتضررة منه إلى تغذية روح العداء بين الأمم المسيحية على خلفية منافساتها السياسية والتجارية.

واستفاد المسلمون من التناقضات بين تلك القوى لخرق الحصار العسكري، وتعزيز أدواتهم الحربية، وأنشطتهم العسكرية، وتوظيفها في جهادهم، فلا شك في أن السلاح الفرنجي الغربي كان له دور في طرد المستوطنين الفرنجة من الشرق الإسلامي.

وتبادلت القوى المسيحية الاتهامات حول الدور الذي لعبته تجارة الذخيرة الممنوعة في تصاعد القوة الحربية الإسلامية، والتآكل المستمر للمساحة الجغرافية للمستوطنات الصليبية، واستنزاف قوتها البشرية والعسكرية في نهاية القرن السابع الهجري / الثالث عشر الميلادي[44]،مما أدى إلى قيام رجال الفكر والسياسة والحرب في العالم المسيحي الغربي بإعداد سلسلة من المشاريع العسكرية[45] التي تمحورت حول حرمان المسلمين من التسلح، واستنزاف قواهم العسكرية، ومواردهم الاقتصادية.

وشنَّ المماليك سلسلة من الحملات العسكرية ضد أرمينيا وقبرص ورودوس انتقامًا من هذه الدويلات المسيحية التي انتهجت سياسة معادية تجاه المماليك، وفرضت حظرًا اقتصاديًا وعسكريًا على مصر والشام[46] ولا شك في أن السياسة الغربية الهادفة لمنع تصدير السلاح إلى القوى الإسلامية أدت إلى إضعاف البحرية الإسلامية طيلة فترة الحروب الصليبية.

ووفرت تجارة السلاح، والإجراءات التي اتخذت لمكافحته، فرصة للبابوية لفرض وصايتها على المدن الأوربية المصدرة للسلاح؛ فتدخلت في رسم سياستها، وصياغة قوانينها، ومحاكمة مواطنيها[47]، مما وسع من النفوذ السياسي للبابوية، وعزز سموها وسيادتها على العالم المسيحي الغربي.

وبالتأكيد كان لتجارة المواد الحربية المحظورة نتائج اجتماعية؛ فلم يكن يُنظر باحترام وتقدير للتجار الذين يزودون الأعداء بالسلاح[48]،بينما كان النجاح في استيراد المواد الحربية من الأعداء مدعاة للمباهاة والفخر والإعتزاز[49]، ولطالما عدُ خرق حظر تسليح الأعداء من الجرائم الضارة بالمصالح العليا للأمة؛ وأدت تلك الخروقات إلى سخط المجتمعات الإسلامية والصليبية وتذمُّرها[50].

وكان لمحاربة تجارة الأسلحة إنعكاس على ظاهرة العبودية؛ إذ لا يستبعد أن تؤدي تلك الجهود إلى فقدان بعض العاملين في تجارة الأسلحة لحريتهم بعد أن أجازت القوانين الكنسية استعبادهم[51] ومن ناحية أخرى أدت مكافحة تجارة الأسلحة إلى تراجع تجارة العبيد؛ لارتباطها المباشر بتجارة المواد الحربية من وجهة النظر الغربية[52] فالسياسة الغربية استهدفت حرمان المسلمين من المصادر البشرية والحربية التي تعزز من قدراتهم العسكرية.

وكان لحظر تجارة المواد الحربية تأثيرات اقتصادية؛ إذ أسهم الحظر في ارتفاع أسعار المواد الحربية، وهو ما أدى إلى تسهيل عجلة النمو الاقتصادي وتسريعها، وتحفيز التبادل التجاري بين الشرق والغرب، فأنعشت اقتصاديات الأمم البحرية الغربية التي حصلت على امتيازات مقابل التزامها بتسهيل عملية تهريب الأسلحة إلى المسلمين[53].

وأسهمت تجارة السلاح الغربي المحظورة في إصلاح الميزان التجاري بين الشرق والغرب؛ فقبل عصر الحروب الصليبية كان حجم واردات الغرب من الشرق أكثر من حجم صادراته، لكن الصادرات الحربية الغربية إلى الشرق الإسلامي، زمن الحروب الصليبية وفرت عائدات مهمة لشراء البضائع الشرقية، وحققت نوعًا من توازن الميزان التجاري بين شقي العالم[54] لقد كان خرق الحظر العسكري المفروض على المسلمين مغريًا للمدن التجارية التي انتهجت سياسة التجارة التبادلية؛ لأنه حقق لها قوة شرائية، وظفتها في دوران عجلة اقتصادها، وتراكم ثرواتها.

وعلى الرغم من كل الجهود لحظر تجارة الأسلحة، فقد كانت الحروب بين المسلمين والفرنجة فرصة لرواج تجارة السلاح، وجنى التجار أرباحًا هائلة، وارتفعت أسعار المواد الأولية لصناعة السلاح، وازدادت مداخيل صُناع الآلات الحربية، وتحسنت مستوياتهم المعيشية، وتوافرت فرص عمل للصُناع والحرفيين[55].

وكان لتجارة السلاح نتائج سلبية على التنمية التجارية؛ فالقوى المتضررة من تجارة السلاح فرضت عقوبات اقتصادية على الأمم التجارية، ووضعت عراقيل أمام حرية التجارة العالمية[56] وتوسع الحظر العسكري ليصير حظرًا اقتصاديًا شاملًا، مما ألحق أضرارًا كبيرة بالحركة الاقتصادية في الشرق والغرب[57].

ومن النتائج الاقتصادية التي ترتبت على حظر تجارة الأسلحة، استفحال ظاهرة القرصنة في مياه البحر المتوسط؛ نتيجة تشجيع البابوية لهجمات القراصنة على السفن التي يشتبه في نقلها السلاح إلى المسلمين[58]،ولا شك في أن القرصنة لم تقتصر على السلع الحربية الممنوعة؛ بل أستغلت للإضرار بالمنافسين التجاريين، ونهب بضائعهم وممتلكاتهم تحت غطاء محاربة التجارة غير المشروعة، ومن المحتمل أن تلك القرصنة المنظمة أسهمت بتراجع النشاط الاقتصادي في المدن التجارية الساحلية الشامية والمصرية وركوده.

أدت تجارة المواد الحربية وما لازمها من جهود لمكافحة هذه التجارة دوراً مهمًا في الحراك القانوني الهادف إلى كبح تهريب السلاح والمتاجرة به في الوسط الإسلامي والفرنجي، وشرعت سلسلة من النصوص التشريعية والقوانين الكنسية والمدنية التي أسهمت في تنظيم الأصول والقواعد والمفاهيم القانونية المتعلقة بتجارة السلاح وتطويرها.

وفي الختام نشير لأهم نتائج البحث: -

- استمرت تجارة الأسلحة والمواد الحربية بين المسلمين والفرنجة متحدية المراسيم البابوبية ومتجاوزة الفتاوى التحريمية، ووصلت في بعض المراحل التاريخية إلى مستويات هائلة.

- أثبتت الدراسة قوة الفئات والمجتمعات التجارية التي استطاعت تقويض المعايير والتعاليم الدينية التي تحكم العلاقات الإسلامية الصليبية من أجل أغراض ومصالح تلك الشرائح النفعية.

- لم تحقق الجهود المبذولة لمنع تجارة السلاح والعقوبات المفروضة على تلك التجارة نجاحات كبيرة؛ لعدم وجود جهات فرنجية محددة ومحايدة ومختصة تقوم بفرضها وتطبيقها.

- مارس الحكام المتدينون، المسلمون والصليبون، سياسة ممنهجة تهدف إلى منع تصدير المواد الحربية إلى الأعداء، وتشجيع القوى الأقل عداءً على توريد السلاح إلى بلدانهم؛ وهي سياسة لا تتسم بالتناقض وازدواجية المعايير؛ بل تتسق مع قناعاتهم الإيمانية، وعقيدتهم العسكرية.

- تصاعدت جهود مكافحة تجارة السلاح والمواد اللازمة لصناعته مع مرور الزمن، وتوسعت قوائم المواد الحربية المحظور المتاجرة بها في أواخر عصر الحروب الصليبية.

- كُسر حظر التسلح من جهات رسمية، وجهات شعبية، وتم ذلك بوسائل مباشرة وغير مباشرة، وبطرق سرية وعلنية.

- لم تسر سياسة حظر تجارة السلاح بخط ثابت، وميزان دقيق؛ بل تأثرت بالمؤثرات السياسية، والحسابات الاقتصادية، والموازين العسكرية، وقوة الروح الصليبية أو ضعفها.

- تعكس السياسة المتقلبة والمضطربة للمدن الإيطالية آمالها ومطامعها ومخاوفها التي لا تستند إلى مبادئ ثابتة، بقدر ما تعبر عن موازين القوة المتحولة والمتبدلة.

قلل التنافس التجاري والسياسي بين الأمم الغربية من طموحات البابوية الهادفة إلى فرض حصار عسكري فاعل على مُسلمي الشرق الإسلامي؛ إذ نجحت القوى الإسلامية في استثمار التباينات المسيحية، وتوظيفها لضمان تدفق المواد الحربية، وتنويع مصادر تسلحها، وخرق الحصار العسكري الغربي.

– يعكس تكرار كسر القوى الغربية لحظر تجارة الأسلحة مع المسلمين فتور الروح الصليبية، وغلبة الاعتبارات والمصالح المادية.

كان هناك ترابط جلي بين تراجع القوى الصليبية، واختلال ميزان القوى لصالح المسلمين، وتصاعد النشاط الغربي على المستويات الدينية والزمنية لحرمان المسلمين من كل عدة وكل سلاح، لكن كثيرًا ما ضعفت نفوس تجار الأسلحة أمام إغراء المغانم المالية والامتيازات الاقتصادية التي قدمتها بسخاء السلطات الإسلامية؛ وهو ما ساعد على استمرار المتاجرة بالمواد الحربية الاستراتيجية.

رأت المؤسسات الدينية والسلطات الزمنية أن حظر المتاجرة بالسلاح لا يمثل خرقًا للنظام الاقتصادي، ولمبدأ حرية التجارة السائد في العصور الوسطى في الشرق والغرب؛ بل هو إجراء ضروري لردع التجار الذين يسيئون استعمال حرية المرور، ويتاجرون بالسلع الممنوعة.

توسع الحظر الحربي ليشمل الخبراء العسكريين، وقباطنة السفن الذين يمكن الاستعانة بخبراتهم في مهام عسكرية مباشرة أو في أعمال التصنيع والدعم والإسناد، وشمل الحظر المنتجات العسكرية، والمواد الحساسة ذات الاستعمال المزدوج.

أسهم غياب الرؤية الشمولية الجامعة للدين والحرب، والسياسة والاقتصاد في العصور الوسطى في عدم وضوح التصورات والقيم والموازين التي تحكم العلاقات الإسلامية الصليبية؛ وهو ما وفر فرصًا، ومبررات لخرق الحظر العسكري، وعبور الحدود الحاجزة بين الإسلام والمسيحية.

الهوامش والإحالات:

1) عادل زيتون: أضواء على العلاقات التجارية بين السلطنة الأيوبية وجمهورية البندقية 1171 – 1250م، دراسات تاريخية، العدد 2، 1980م، ص135؛ سهير محمد نعينع: الحروب الصليبية المتأخرة حملة بطرس الأول لوسنيان على الإسكندرية، 747هـ/ 1365م، عين للدراسات والبحوث، القاهرة، 2002م، ص338؛ إبراهيم حسن سعيد: البحرية في عصر سلاطين المماليك، دار المعارف، القاهرة، 1983م، ص 45؛ عبد العزيز سالم و أحمد مختار العبادي: البحرية الإسلامية في تاريخ المغرب والأندلس، دار النهضة العربية، بيروت، 1696م، ص125؛ وانظر أيضًا:

Robbert, L.B : "Venice and the Crusades", In : A History of the Crusades, Vol. V, The Impact of the Crusades on the Near East, ed. by : Setton, London, 1985, p.394.
Kruegar H. C: The Italian cities and the Arabs before 1095 », in: A History of the Crusades: The First Hundred Years, Vol. I, ed. by : Setton, (Pennsylvania, 1955, p. 47.
Gibb H. : « The Caliphate and Arab States », in : A History of the Crusades, volume. I, Ed. by: Setton, (London, 1969), p.96.

2) علي السيد على: العلاقات الاقتصادية بين المسلمين والصليبين، عين للدراسات، القاهرة، 1996م.، ص 11؛ سعد رمضان محمد الجبوري: معادن بلاد الشام خلال الحروب الصليبية 490 – 690هـ / 1097 – 1290م، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، مجلد 12، العدد 4، 2013م، ص 429؛ رشا عبد الفتاح محمد حسين: الآثار الاجتماعية للحروب الصليبية، (دراسة على مجتمعات بلاد الشام)، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب، جامعة الزقازيق، 2006م، ص 111 – 112؛ محمود محمد الرويضي: قرارات البابوية وتأثيرها على بلاد الشام ومصر زمن الحروب الصليبية، مجلة الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة المنيا، العدد 41، يوليو 2001م، ص 577؛ وانظر أيضًا:

Abulafia, D.: « Trade and Crusade. 1050-1250, » in: Cross Cultural Convergences in the Crusader Period, ed. by: M.E. Goodich, New York, 1995, p 20.

3) سانوتو(ت:738هـ/ 1338م): مارينو سانوتو: كتاب الأسرار للمؤمنيين بالصليب في استرجاع الأراضي المقدسة والحفاظ عليها، ضمن الموسوعة الشامية في تاريخ الحروب الصليبية، ترجمة: سهيل زكار، دار الفكر، دمشق، 1995م، جـ 36، ص 76؛ سمير علي الخادم: الشرق الإسلامي والغرب المسيحي عبر العلاقات بين المدن الإيطالية وشرقي البحر المتوسط 1450 – 1517م، دار الريحاني، بيروت، 1989م، ص 423؛ هايد: التجارة في الشرق الأدنى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1991م، جـ 2، ص 253..

4) عن الدوافع الساسية والعسكرية، انظر: محمد فوزي رحيل: نهاية الصليبيين (فتح عكا 648 – 690هـ/ 1250 – 1291م)، عين للدراسات والبحوث، القاهرة، 2009م، ص 121؛ أحمد عبد الله أحمد: النظم المالية في مدن

الساحل الشامي القرنان 12، 13م، بحث ضمن كتاب دراسات في تاريخ العصور الوسطى الأوربية وعلاقاتها بالشرق، كتاب تذكاري مهدى تكريمًا للأستاذ الدكتور محمد مؤنس عوض، مكتبة الآداب، القاهرة، 2013م، ص42؛ وانظر أيضًا:

Aulafia : Trade, p.17.

5) عن امتناع القوى الأوربية عن تزويد المسلمين بالأسحة أحيانًا، انظر: جوناثان فيليبس: الشرق اللاتيني 1098 – 1291م، ضمن كتاب تاريخ اوكسفورد للحروب الصليبية، ترجمة: قاسم عبده قاسم، عين للدراسات، القاهرة، 2007م، ص 177؛ هنري بيرين: تاريخ أوربا في العصور الوسطى (الحياة الاقتصادية والاجتماعية)، ترجمة وتحقيق: عطية القوصي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1996م، ص24.

6) الأنصاري (ت: 182هـ/ 798م): أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم: الرد على سير الأوزاعي، عني بتصحيحه والتعليق عليه: أبو الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد، (د.ت)، جـ 1، ص62 ؛ السَّنَامي (ت: 734هـ/ 1334م): عمر بن محمد بن عوض: نصاب الاحتساب، تحقيق: مريزن عسيري، مكتبة الطالب الجامعي، مكة، 1986م، جـ 1، ص 282؛ اليعمري (ت: 799هـ/ 1397م): إبراهيم بن علي بن محمد: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1986م، جـ2، ص 159؛

7) الأنصاري: الرد على سير الأوزاعي، جـ 1، ص 62؛ الناصرى، (ت: 1315هـ/ 1892م)، أبو العباس احمد بن خالد: الاستقصى ا لأخبار دول المغرب الاقصى، تحقيق و تعليق: جعفر الناصرى، محمد الناصرى، دار الكتاب، الدار البيضاء، 1997م، جـ 2، ص 184.

8) السبكي، ت :771 هـ/ 1369م): أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي: طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، محمود محمد الطنامي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط2،1992م، جـ 8، ص 243.

9) القلقشندي(ت 821هـ/ 1418م): أحمد بن علي بن أحمد الفزاري: صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، تحقيق: يوسف علي طويل، دار الفكر، دمشق، 1987م، جـ 7، ص 225.

10) حاتم عبد الرحمن الطحاوي: الصليبيون في بلاد الشام، صفحات من النشاط الاقتصادي، مجلة الاجتهاد، العدد الثالث والثلاثون، السنة الثامنة، خريف 1996م، ص100؛ هايد: التجارة، جـ 2، ص 35؛ ستيفن رانسيمان: تاريخ الحملات الصليبية، ترجمة: نور الدين خليل، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط2، 1994م، جـ 3، ص 413؛ برنارد لويس: إكتشاف المسلمين لأوروبا، ترجمة: ماهر عبد القادر، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، 1996م، ص221 ؛ وانظر أيضًا:

Atiya A.S: Crusade, Commerce, and Culture, Indiana, 1962, p.99.

11) هايد: التجارة، جـ2، ص45؛ كلود كاهن: الشرق والغرب زمن الحروب الصليبية، ترجمة: أحمد الشيخ، سينا للنشر، القاهرة،1995م، ص 163؛ إتش ماير: تاريخ الحملات الصليبية، تعريب: محمد فتحي الشاعر، دار الأمين، القاهرة، 1999م، جـ1، ص 167؛

Abulafia : Trade, p.17.

12) عادل زيتون: البندقية، ص 141؛ يوشع براور: الاستيطان الصليبي في فلسطين (مملكة بيت المقدس)، ترجمة: عبد الحافظ البنا، عين للدراسات، القاهرة، ط1، 2001م، ص 597؛ هايد: التجارة، جـ 2، ص 56؛ وانظر أيضًا:

Robbert : Venice, p.442.
Thomas C, Van Cleve.: «The Fifth Crusade», in: A History of the Crusades, volume. II, ed. by: Setton, London, 1969, p.383.

13) هايد: التجارة، جـ 2، ص 266؛ عمار محمد النهار: دور أهل الذمة والجاليات الغربية ودورهم في عصر المماليك، مجلة دراسات تاريخية، جامعة دمشق، العددان 135، 136، يونيو 2014م، ص 255؛

Atiya : Calture, p.99.
Day J.: The Levant Trade in the middle Ages, Washington, 2002, p.809.
Robbert : Venice, p.446.

14) جمال فاروق السيد محمد الوكيل: تطور إستراتيجية الحروب الصليبية في القرن الرابع عشر الميلادي في ضؤ كتاب مارينو سانودو، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب، جامعة طنطا، 2006م، ص 39؛ هايد: التجارة، جـ2، ص 74، 264؛ وانظر أيضًا:

Atiya: culture, p.99.
Atiya A.S.: The Crusade in the later middle Ages, London, 1938, p.115.
Lapidus, Ira.: Muslim Cities in the Later Middle Ages, London, 1984 , p.23.

15) بادربون(ت:624هـ/ 1227م): اولفر أوف بادربون: الاستيلاء على دمياط، ضمن الموسوعة الشامية في تاريخ الحروب الصليبية، ترجمة: سهيل زكار، دار الفكر، دمشق، 1995م، جـ33، ص 84؛ أمينه أحمد إمام الشوربجى: رؤية الرحالة المسلمين للأحوال المالية والاقتصادية لمصر في العصر الفاطمي (358-567هـ/ 969-1171م)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1994م، ص368؛ وانظر أيضًا:

Werthmuller K.J : Coptic Identity and Ayyubid Politics in Egypt, 1218-1250, Cairo, 2010, p.91.
Abulafia : Trade, p.17.
Robbert : Venice, p.399.

16) متى الباريسي، ت :672هـ/ 1273م: التاريخ الكبير، ضمن الموسوعة الشامية في تاريخ الحروب الصليبية، ترجمة: سهيل زكار، دار الفكر، دمشق، 1995م، ص1871.، جـ47، ص 786؛ ويندوفر (ت 635هـ/ 1237م): روجر أوف ويندوفر: ورود التاريخ، ضمن الموسوعة الشامية في تاريخ الحروب الصليبية، ترجمة: سهيل زكار، دار الفكر،

دمشق، 1995م، جـ 44، ص 298؛ الرويضي: قررات البابوية، ص 576؛ حاتم الطحاوي: الصليبيون في بلاد الشام، ص 101؛ الخادم: الشرق، هامش 4، ص 421 – 422؛ هايد: التجارة، جـ 2، ص 36؛ وانظر أيضًا:

Baldwin M.W.: «The Decline and Fall of Jerusalem, 1179 -1189», in: A History of the Crusades, volume. 1, ed. by: Setton, London, 1969 , p.596.
Tolan J.V.: Saracens: Islam in the Medieval European Imagination, New York, 2002, p.198.

17) على أحمد محمد السيد: المشروع الصليبي لمقدم الاسبتارية فولك دوفيلاريه 1305 – 1308م دراسة تاريخية تحليلية، بحث ضمن كتاب دراسات في تاريخ العصور الوسطى الأوربية وعلاقاتها بالشرق، كتاب تذكاري مهدى تكريمًا للأستاذ الدكتور محمد مؤنس عوض، مكتبة الآداب، القاهرة، 2013م، ص 241؛ الخادم: الشرق، ص 421؛ الوكيل: إستراتيجية الحروب الصليبية، ص 35؛ وانظر أيضًا:

Baldwin M.: Missions to the East in the Thirteenth and Fourteenth Centuries, in: A History of the Crusades, Vol. V, ed. by: Setton, London, 1985, p.498.
Lower M.: The Papacy and Christian Mercenaries of Thirteenth-Century North Africa, in: Speculum 89(03), July 2014), p.605.

18) فابري (ت: 888هـ/ 1483م): فيلكس فابري: جولات الراهب الدومينيكاني ورحلاته، ضمن الموسوعة الشامية في تاريخ الحروب الصليبية، ترجمة: سهيل زكار، دار الفكر، دمشق، 1995م، جـ 43، ص 1181؛ الرويضي: البابوية، ص581؛ عادل عبد الحافظ حمزة: الحرمان الكنسي في العصور الوسطى حتى نهاية النصف الأول من القرن 13م (أصوله – أنواعه – أستخداماته – نتائجه)، مجلة كلية الآداب جامعة حلوان، العدد 5، يناير 1999، ص 439؛ نعينع: الحروب الصليبية المتأخرة، ص 60؛ وانظر أيضًا:

Lower: Papacy and Christian Mercenaries, pp.605-606.
Inalcik H.: The Ottoman Turks and the crusades, 1329-1451, In a History of the Crusades. Vol. VI, ed. by: Setton, London, 1989, p223.

19) متى الباريسي: التاريخ الكبير، جـ 47، ص 786؛ فابري : ضمن الموسوعة، جـ 40، ص 359؛ حاتم الطحاوي: الصليبيون في بلاد الشام، ص 101؛ هايد: التجارة، جـ 2، ص36.

20) عن عمل الفرنجة لدى القوى الإسلامية، انظر: ابن الطوير(ت: 617هـ/ 1220م): أبو محمد المرتضى عبد السلام بن الحسن القيسراني: نزهة المقلتين في أخبار الدولتين، حققه: أيمن فؤاد السيد، دار صادر، بيروت، 1992م، ص 141؛ فابري: ضمن الموسوعة الشامية، جـ40، ص 359.

Lower : Papacy and Christian Mercenaries, p.604.

21) محمد علي الشيخي: مشروعات دعاة الحروب الصليبية في القرنيين الثالث والرابع عشر الميلاديين، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب، جامعة صنعاء، 2001م، ص 57، 106، 120؛ علي أحمد السيد: المشروع الصليبي لمقدم الإسبتارية، ص 240؛ وانظر أيضًا:

Daniel N.: « Crusade Propaganda, » in : A History of the Crusades, volume. VI, ed. by: Setton, London, 1989, p.91.
Atiya : Middle Ages, pp.56, 66.

22) مارينو: الأسرار، ص 82 – 92؛ الوكيل: إستراتيجية الحروب الصليبية، ص 94.

23) سعيد عبد الفتاح عاشور: الحصار الإقتصادي علي مصر زمن الحروب الصليبية، ضمن كتاب بحوث ودراسات في تاريخ العصور الوسطى، دار الأحد البحري، بيروت، 1977 م، ص 154؛ الشيخي: مشروعات، ص 53؛ الوكيل: إستراتيجية الحروب الصليبية، ص 39؛ إبراهيم حسن: البحرية، ص208؛ هايد: التجارة، جـ 2، ص 37، 250، 264؛ رانسيمان: الحملات الصليبية، جـ3، ص 492.

24) هايد: التجارة، جـ 2، ص257 – 259؛ وانظر أيضًا:

Housely N.: The later Crusades 1274-1580, Oxford, 1992, p.215.

25) متى الباريسي: التاريخ الكبير، جـ 47، ص 786؛عادل عبد الحافظ: الحرمان الكنسي، ص 439؛ الرويضي: البابوية، ص 581؛ الوكيل: إستراتيجية الحروب الصليبية، ص 37 – 38؛ سليم: الشرق، ص 440 – 441؛ وانظر أيضًا:

Lapidas : Cities, p.23.

26) متى الباريسي: التاريخ الكبير، جـ 47، ص 786؛ مارينو: الأسرار، ص 78، 83؛ عادل عبد الحافظ: الحرمان الكنسي، ص 439، 577؛ الرويضي: البابوية، ص 598؛ براور: الاستيطان، ص475؛ هانس ابرهارد مايز: تاريخ الحروب الصليبية، ترجمة وتعليق: عماد الدين غانم، منشورات مجمع الفاتح للجامعات، طرابلس الغرب، 1990م، ص317؛ كاهن: الشرق، ص 170؛ وانظر أيضًا:

Robbert : Venice, p.442.

27) مارينو: الأسرار، ص 79، 81، 85؛ الشيخي: مشروعات، ص 54؛ علي أحمد السيد: المشروع الصليبي لمقدم الاسبتارية، ص 240؛ الخادم: الشرق، ص 447؛ هايد: التجارة، جـ2، ص266؛ وانظر أيضًا:

Lower: The Papacy and Christian Mercenaries, p.605.
Atiya : Middle Ages, p. 66.

28) متى الباريسي: التاريخ الكبير، جـ47، ص 787؛ الشيخي: مشروعات، ص 24؛

29) القيرواني (ت: 386هـ/ 996م) أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن النفزي: النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1999م، جـ 3، ص 377؛ اليعمري: تبصرة الحكام، جـ 2، ص 159.

30) ألبرت فون آخن المعروف بـــ (ألبرت أكس) (ت: ق 6هـ/ 12م): تاريخ الحملة الصليبية الأولى، ضمن الموسوعة الشامية في تاريخ الحروب الصليبية، جـ 51، ترجمة: سهيل زكار، دار الفكر، دمشق، 2007م، ص 173؛ اتش ماير: الحلات الصليبية، جـ 1، ص 167 – 168؛ هايد: التجارة، جـ 2، ص 45؛

31) عادل زيتون: البندقية، ص 141؛ هايد: التجارة، جـ 2، ص56 – 57؛ وانظر أيضًا:

Robbert : Venice, p.442.

32) عن العقوبات الكنسية، انظر: متى الباريسي: التاريخ الكبير، جـ 47، ص 787؛ مارينو: الأسرار، ص 79 – 80؛ عادل عبد الحافظ: الحرمان الكنسي، ص 426؛ الرويضي: البابوية، ص 576، 591؛ هايد: التجارة، جـ 2، ص 36، 254 – 256، 265؛ وانظر أيضًا:

Baldwin : Missions, p.498.

33) علم الدين سنجر الشجاعي قائد مملوكي من مماليك السلطان المنصور قلاوون، اشتهر بخبراته المتنوعة في مجالات الري والعمارة والحرب والسياسة، تولى العديد من المناصب في عهد أسرة قلاوون، منها، نيابة السلطنة المملوكية في الشام، ومنصب الوزارة، وأتابك العسكر، وقتل عام 693هـ/ 1294م بسبب الصراع على السلطة والنفوذ داخل السلطنة المملوكية، عنه، انظر: الذهبي (ت: 748هـ/ 1250م): محمد بن عثمان بن قايماز: تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 2، 1993م، جـ52، ص 184 – 185 ؛ ابن تغري بردي (ت: 874هـ/ 1469م): جمال الدين أبي المحاسن يوسف: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، مطبعة وزارة الثقافة، القاهرة، (د ت)، جـ 8، ص 51 – 52.

34) المقريزي (ت: 845هـ / 1441م): تقي الدين أحمد بن علي المقريزي: السلوك لمعرفة دول الملوك، جـ 2، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م، ص 204 ؛ كاهن: الشرق والغرب، ص302؛ ريمون ستانبلوي: مفاتيح أورشليم القدس حملتان صليبيتان على مصر (1200 – 1250 م)، ترجمة: عايدة الباجوري، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2004م، ص185.

35) الخواجا نور الدين علي التبريزي (التوريزي) تاجر أعجمي من أصل فارسي، أتهم باستغلال مكانته التجارية في الدولة المملوكية لشراء الأسلحة لصالح مملكة الحبشة، وأدّعى عليه بالكفر والتلاعب بالدّينين، ووصف بأنه كان زنديقا ضالّا مستخفّا بدين الإسلام، وحكم بإراقة دمه، وتم التشهير به في شوارع القاهرة، وضُربت عنقه عام 832هـ/ 1429م، عنه، انظر: ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة، جـ 14، ص 324 – 325؛ السخاوي(ت:

902هـ / 1496م): شمس الدين محمد بن عبد الرحمن: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، دار مكتبة الحياة، بيروت، (د . ت)، جـ 3، ص427.

36) المقريزي: السلوك، جـ7، ص 189؛ ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة، جـ14، ص 324؛ رزق محمد نسيم عبد المهيمن : دور العلماء في مصر في عصر دولة المماليك الجراكسة 784 – 923هـ، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب، جامعة طنطا، 1992م، ص 221.

37) الوكيل: تطور إستراتيجية الحروب الصليبية، ص 39؛ محمد حسن علي الدهشا: النشاط التجاري لعدن في العصور الوسطى(عصر بني رسول) 628 – 858هـ/ 1230 – 1454م، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب، جامعة أسيوط، 2011م.، ص 197؛ هايد: التجارة، جـ2، 263؛ هنري بيرين: أوربا في العصور الوسطى، ص 24؛ فيليبس: الشرق اللاتيني، ص 177؛

38) انظر:

Robbert : Venice, p.442.

39) المقريزي: السلوك، جـ1، ص 407؛ قاسم عبده قاسم: في تاريخ الأيوبيين والمماليك، دار عين للدراسات والبحوث، القاهرة، 2001م، ص 130.

40) المقريزي: السلوك، جـ1، ص 407.

41) المقريزي: السلوك، جـ1، ص 411؛ قاسم: الأيوبين والمماليك، ص 130.

42) القلقشندي: صبح الأعشى، جـ14، ص 68؛ مارينو: الأسرار، ص 125؛ حطيط، أحمد: المدلول التاريخي لنصوص الهدن المعقودة بين المماليك والفرنج، هدنة عكا 682هـ / 1283م نموذجًا، مجلة التاريخ العربي، العدد العاشر، ربيع 1999م، ص 177؛ علي السيد: العلاقات الاقتصادية، ص11؛ وانظر أيضًا:

Werthmuller : Ayybid, p.91.

43) مارينو: الأسرار، ص 85؛ الوكيل: إستراتيجية الحروب الصليبية، ص 39؛ هايد: التجارة، جـ 2، ص 259، 266؛

44) الخادم: الشرق، ص 422؛ هايد: التجارة، جـ 2، ص 74، 253.

45) الشيخي: مشروعات دعاة الحروب الصليبية، ص 50 – 111، علي أحمد السيد: المشروع الصليبي لمقدم الاسبتارية، ص 240؛ وانظر أيضًا:

Daniel : Propaganda, p.91.

46) سعيد عبد الفتاح عاشور: الحركة الصليبية، صفحه مشرقه في تاريخ الجهاد الإسلامي، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ط4، 1986م، جـ 2، ص 910؛ رانسيمان: الحملات الصليبية، جـ 3، ص 376؛ وانظر أيضًا:

Housely : Crusades, p.215.

47) هايد: التجارة، جـ 2، ص 279 .

48) مارينو: الأسرار، ص 85؛ هايد: التجارة، جـ 2، ص 35 – 36، 257 .

49) أبو شامة (ت: 665هـ / 1267م): شهاب الدين عبد الرحمن المقدسي: الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية، تحقيق: إبراهيم الزيبق، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1997م، جـ 2، ص 364؛ وانظر أيضًا:

Gibb H.: « The Rise of Saladin 1169 -1189», in: A History of the Crusades, volume. I, ed. by: Setton, London, 1969, p.584.

50) الخادم: الشرق، ص 421؛ هايد: التجارة، جـ 2، ص 35 – 36، 256.

51) برنارد لويس: إكتشاف المسلمين لأوربا، ص 220، هايد: التجارة، جـ 2، ص 253؛ وانظر أيضًا:

Atiya : Calture, p.99.
Atiya : Middle Ages, p.115.

52) رشا: الأثار الاجتماعية، ص 112؛ وانظر أيضًا:

Werthmuller : Ayybid, pp.91 - 94

53) رانسيمان: الحروب الصليبية، جـ3، ص 492؛ برنارد لويس: إكتشاف المسلمين لأوربا، ص 221.

54) المقريزي: السلوك، جـ2، ص9.

55) هايد: التجارة، جـ 2، ص 256؛ ستانبلوى: اورشليم، ص 183.

56) مارينو: الأسرار، ص 76؛ الرويضي: البابوية، ص 580؛ رانسيمان: الحملات الصليبية، جـ3، ص 492؛

Lower: The Papacy and Christian Mercenaries, p.605.

57) مارينو: الأسرار، ص 85؛ وانظر أيضًا:

Lapidas : Cities, p.23.